



الحواشي:

1 عُقدت فعاليات الأيام المفتوحة في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا-بيساو، وهاتي، والعراق، وكوسوفو (موجب قرار مجلس الأمن رقم 1244)، وليبيريا، ولبنان، وكينيا، ونيبال، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وباكستان، وصربيا، وسيراليون، والصومال، وسري لانكا، والسودان، وطاجيكستان/وسط آسيا، وتيمور-ليشتي (عقدت أربعة أيام مفتوحة دون إقليمية)، والسنغال/غرب أفريقيا، والصحراء الغربية.

2 المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج متوفرة على شبكة الإنترنت:
<http://www.undr.org/idders>

3 الفيديو متوفر على شبكة الإنترنت:
http://www.unifem.org/campaigns/1325plus10/videos_photos

4 صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "التمويل من أجل المساواة بين الجنسين: استعراض لنماذج التمويل لدى الأمم المتحدة لأوضاع ما بعد النزاعات"، ورقة معلومات أساسية لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مشاركة المرأة في بناء السلام (2010).

خاتمة: المساواة بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000)

منع العنف ضدهن. وبمعنى آخر، يجب وضع إجراءات تشغيل موحدة للتغلب على المقاومة المتواصلة من قبل الوسطاء والمفاوضين لإشراك النساء في محادثات السلام، ومقاومة المخططين لمرحلة ما بعد النزاع لإجراء تحليل لاحتياجات المرأة وتخصيص موارد كافية لتلبيتها. ومقاومة الأحزاب السياسية لتقديم مرشحات من النساء، ومقاومة أجهزة الأمن لمنع العنف ضد النساء، ومقاومة الجهات الفاعلة المعنية بسيادة القانون لتطبيق القانون الدولي المتفق عليه من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء وملاحقة مرتكبيها. يجب أن تكون تلبية احتياجات النساء وإشراكهن في صناعة القرارات أمراً إلزامياً، وتوضّح المواد الموجودة في هذا الدليل المرجعي بعض الخطوات الأساسية التي يمكن أن تصبح ممارسة معتادة في جميع مجالات حل النزاعات، ومفاوضات السلام، وتقييمات الاحتياجات بعد انتهاء النزاع، والانتخابات، وإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة، والحكم بعد انتهاء النزاع.

يجب على جهود بناء السلام الحالية أن تُنشئ مؤسسات من أجل صناعة القرار بصفة شاملة للجميع، وتحقيق الرفاه الإنساني، والأمن الإنساني، والعدالة والنمو الاقتصادي. وإذا لم يتم إشراك النساء في هذه العمليات فقد يؤدي ذلك إلى تقويض أفاق السلام الدائم؛ فهو يؤدي من دون شك إلى إضعاف قدرة النساء على الانتعاش من النزاعات وإعادة بناء مجتمعاتهن المحلية. وخلال العقد الماضي، ظلت النساء يؤكدن على أنه في مقدورهن تقديم الكثير، وأن ثمة الكثير من الفوائد التي يمكن تحقيقها من إشراك النساء في منع النزاعات وبناء السلام، ولكن استمرار تهميش النساء عن هذه العمليات يُظهر وجود حاجة إلى تحقيق المزيد في تنفيذ قرارات المرأة والسلام والأمن أكثر من الحاجة إلى التعبير عن النوايا.

أن ما هو مطلوب هو وجود قيادة مقتنعة على مستوى تنفيذ السياسات، وتطبيق متسق للمبادئ والإجراءات غير القابلة للمساومة بشأن مشاركة النساء وبشأن

رسالة من لاكشيمي بوري، نائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أثناء نقاش فريق خبراء بعنوان «ضمان العدالة للنساء في الدول الخارجة من نزاعات»، نيويورك، أيار/مايو 2011.

«بالنسبة للعديد من النساء، فإن السلام لا يجلب الأمن ولا العدالة، وهو يعني ببساطة استمرار العنف بوسائل أخرى. وستتطلب تغيير هذا الواقع تحديد نقاط دخول استراتيجية والعمل وفقها من أجل ضمان إمكانية لجوء النساء إلى القضاء».

النوع الجنساني والعدالة الانتقالية

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وذلك لإرشاد الدليل التوجيهي على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المعايير الدنيا لآليات العدالة الانتقالية المراعية للنوع الجنساني.

وربما كان أهم إجراء للنساء في مجال العدالة الانتقالية هو الآلية التي تحظى بأقل دعم وتنفيذ وتمويل، ألا وهي التعويضات. لقد صدرت مؤخراً أحكام قضائية وأوراق سياسات ريادية دشنت إقراراً مطّرداً بالحاجة إلى تقديم تعويضات مستدامة تحقق تحوُّلاً للنساء في أعقاب النزاعات، وذلك ليس فقط للتصدي لانتهاك واحد، بل أيضاً لأوجه اللامساواة الكامنة التي تجعل النساء معرضات للعنف وتؤثر على تبعات هذا العنف. إلا أننا لم نشهد أي برنامج شامل للتعويضات في أي مكان سعى لتحقيق هذه الأهداف.

يتضمن هذا الدليل المرجعي تقريراً تحليلياً جديداً بعنوان «التعويضات والتنمية ونوع الجنس» تم إعداده بعد حلقة عمل نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العاصمة الأوغندية، كامبالا، في عام 2010 كجزء من البرنامج العالمي بشأن إمكانية المرأة في اللجوء إلى العدالة في أوضاع ما بعد النزاعات. وكان هدف تنظيم حلقة العمل هو البحث في السبل التي بوسع الممارسين المعنيين بالعدالة والتنمية أن يساهموا عبرها في تعزيز حقوق الضحايا بالحصول على تعويضات شاملة ومتكافئة من حيث النوع الجنساني.

وأظهرت المداولات التي جرت خلال حلقة العمل أنه في حين لا يمكن للبرامج الإنمائية أن تكون بديلاً عن الالتزامات القانونية الدولية على الدولة لتوفير تعويضات شاملة، إلا أنه بوسع الممارسين المعنيين بالتنمية أن يساعدوا الحكومات للوفاء بالتزاماتها وكذلك التنسيق مع برامج التعويض الدولية بغية تعزيز تأثيرها، وخصوصاً للنساء الضحايا والمستفيدين المستهدفين.

في أوقات الحرب والانهيار المجتمعي، عادة ما تصل الجرائم ضد النساء مستويات جديدة من حيث وحشيتها وتواترها، إن ضمان العدالة المرتبطة بالنوع الجنساني ووضع إجراءات فورية لإرساء حماية متساوية ضمن سيادة القانون هي عناصر أساسية لبناء السلام المستدام.

لقد تحقق تقدم كبير خلال العقدين الماضيين في إرساء الإطار القانوني والمعياري للعدالة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلا أن الملاحقة القانونية الفعالة لهذه الجرائم ما زالت نادرة، وثمة الكثير مما هو مطلوب لضمان حماية المرأة وأمنها وإمكانيتها في اللجوء إلى العدالة عبر المحاكم المحلية والدولية. علاوة على ذلك، فإن معاناة النساء أثناء النزاعات لا تقتصر على العنف الجنسي، وإنما تتضمن أيضاً انتهاكات اجتماعية-اقتصادية واسعة النطاق إضافة إلى تأثير متفاوت بحسب النوع الجنساني ينجم عن عمليات الاختفاء القسري والتعذيب والتشريد القسري وغيرها من الجرائم.

وعلاوة على الملاحقة القضائية، بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دوراً مهماً في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب، والتي من دونها سيكون من الصعب جداً التغلب على حلقات العنف والانتقام التي تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار.

تركز الوثائق التي يحتويها هذا القسم من الدليل المرجعي على سبل تحقيق مراعاة النوع الجنساني في آليات العدالة الانتقالية، وتستعرض الورقة التوجيهية التي عنوانها «فرصة مؤاتية؟ جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة»، المبادئ العامة لضمان أن مثل هذه الآليات تدفع باحتياجات النساء في مجال العدالة، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة الجنائية والتعويضات الشاملة، وفي الوقت نفسه تحمي كرامة النساء وسلامتهن. ويجري العمل حالياً على تطوير المبادئ المعروضة في الدليل التوجيهي بالاشتراك مع مكتب مفوض

يستجيب أكثر من نظرائهن الرجال لاحتياجات النساء والفتيات، إن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب تحسين تقديم الخدمات للنساء والفتيات؛ ويمثل توظيف النساء كمقدمات خدمات أحد الطرق المباشرة لتحقيق هذا الأمر.

وإذا ما أردنا تغيير أنماط الحكم والتمويل فيما بعد النزاعات، ينبغي أن تساهم النساء في وضع أولويات الاستثمار وتوجيه مخصصات التمويل ورصدها. ومن بين العمليات الأولية المهمة التي ينبغي أن تسهم في تحقيق ذلك هي مشاركة النساء المباشرة في المؤتمرات الدولية التي يعقدها المانحون. فهذه الاجتماعات الدولية المهمة لا تقتصر على جمع التبرعات لأوضاع ما بعد النزاعات، فهي معنية أيضاً بحشد التضامن والدعم الدوليين لجهود بناء السلام. وقد سعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبصفة مستمرة لضمان مشاركة النساء في مؤتمرات المانحين خلال السنوات القليلة الماضية، ليس فقط كعضوات في الوفود الحكومية، وإنما أيضاً كممثلات للمجتمع المدني يقدمن أولويات وطلبات نسائية متكاملة. وفي عام 2011 قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعماً لنساء للإعداد للمشاركة في مؤتمرات المانحين المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا-كوناكري، وأفغانستان، وجنوب السودان. ويتضمن هذا القسم من الدليل المرجعي مذكرة توجيهية تم إعدادها بعد مؤتمر المشاركة الدولية المعني بجنوب السودان الذي عقد في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ديسمبر 2011.

مساهمة الرجال. وتؤكد هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسات أخرى بشأن ميل النساء لإنفاق نسبة أكبر من دخلهن على رفاه الأسرة. مقارنة بالرجال. وتقرح الدراسة أن أنماط الكسب والإنفاق هذه يمكن أن تترك أثراً إيجابياً على مستويات الاستهلاك في المجتمعات المحلية، مما يساهم في الاستقرار بعد انتهاء النزاع. وعلى الرغم من أن هذه النتائج ما زالت بحاجة لاختبارات أعمق ومقارنتها ببيانات على مستوى الأسرة المعيشية من المناطق المتأثرة بالنزاعات، إلا أنها تشير بصفة مقنعة إلى أن الاستثمار في توظيف النساء له أثر كبير على انتعاش الأسرة والمجتمع المحلي، مما يجعل من توفير الوظائف للنساء أحد أهم الاستثمارات التي تترك أكبر أثر ممكن على بناء السلام.

يتضمن هذا الدليل المرجعي ورقة نقاشية جديدة بعنوان «الجنسانية والحكم بعد انتهاء النزاع». وهي تحدد التحديات والفرص التي تواجهها المرأة في سعيها للمشاركة في إصلاح الحكم بعد انتهاء النزاع، وتتناول الورقة قضايا كالعلاقات الانتخابية، وتطور الأحزاب السياسية، وإصلاح الإدارة العامة، واللامركزية وتقديم الخدمات العامة، وتجد أن أحد أهم الاستثمارات لبناء القدرات في مرحلة ما بعد النزاع هو إعطاء الأولوية لاستقدام النساء للعمل في الخطوط الأمامية لتقديم الخدمات الأساسية. وقد ثبت في مناطق مختلفة من العالم أنه عندما تشارك النساء في العمل وبأعداد كافية (30 بالمائة على الأقل من الكادر) كعناصر في الشرطة، ومعلمات، وأخصائيات صحيات ومقدمات للخدمات الأخرى، فإنهن



”إن إشراك النساء في عمليات السلام والتخطيط بعد انتهاء النزاع هو أمر أساسي لشرعية هذه العمليات - وكي تتكسر نتائجها. (...) إن أقل من 6 بالمائة من الإنفاق في مرحلة ما بعد النزاع مخصص بصفة محددة لتمكين النساء أو تشجيع المساواة بين الجنسين. وأنا أؤكد على أهمية مضاعفة هذا الإنفاق - وضمان أن 40 بالمائة من فرص العمل المؤقتة التي ترعاها الأمم المتحدة في مراحل ما بعد النزاع يتم تخصيصها للنساء“.

بان كي-مون، الأمين العام للأمم المتحدة
تعليقات ألقاها في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، «بناء
السلام وحفظه: دور الأمم المتحدة في أوضاع ما بعد النزاع»، واشنطن
العاصمة، 7 أيار/مايو 2012

مشاركة المرأة في بناء السلام

والتخطيط لاحتياجات النساء في أوضاع ما بعد النزاعات، وثمة قطاعات تعاني من نقص كبير في تحليل النوع الجنساني ومخصصات الميزانية لاحتياجات النساء، وخصوصاً قطاعات الانتعاش الاقتصادي، والهياكل الأساسية، والأمن وسيادة القانون. وقد خصصت الصناديق الاستثنائية المتعددة المانحين ما معدله 7.1 بالمائة من ميزانياتها في عام 2011 للإنفاق المصمم خصيصاً لمنفعة النساء، وفي حين يمثل هذا الإنفاق زيادةً عما كان عليه في عام 2010 إذ بلغ 5.7 بالمائة، إلا أنه ما زال ضئيلاً.

إن حجم 'الإنفاق المخصص لقضايا النوع الجنساني' في ميزانيات ما بعد النزاع يتحدد بصفة جزئية نتيجةً لوسائل التحليل والتخطيط المسبقة التي تحدد الاحتياجات وتتيح وضع الأولويات. وعادة ما يكون تناول هذه الوسائل لاحتياجات النساء غير كافٍ. حيث تبلغ النسبة المخصصة تحديداً لاحتياجات النساء والفتيات أقل من ثلاثة بالمائة من الميزانيات الإرشادية لتقييمات احتياجات ما بعد النزاع أو خطط الحد من الفقر. ومن المحتمل أن هذا الإهمال يضعف سرعة الانتعاش ومدى توفير عوائد السلام للجميع، وربما يكون نقص الاستثمار في النساء بعد النزاعات على أوضح تجلياته في برامج الانتعاش الاقتصادي، والتي عادة ما تتضمن جهوداً لخلق فرص العمل التي تستهدف الشباب من الذكور بغية إبعادهم عن النشاطات المرتبطة بالنزاع. بيد أن النساء بحاجة لهذه الوظائف أيضاً للتصدي لأزمة البقاء الملحة، وخصوصاً للأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والتي عادة ما يزداد عددها بشدة بعد النزاعات، وتصل أحياناً إلى 40 بالمائة من الأسر المعيشية. يتضمن هذا الدليل المرجعي ورقة بعنوان «نساء يعملن من أجل الانتعاش: تأثير توظيف الإناث على رفاه الأسرة والمجتمع المحلي بعد انتهاء النزاع». وتدرس هذه الورقة، وللمرة الأولى، مجموعات كبيرة من البيانات حول أنماط سعي النساء للحصول على فرص عمل في أوضاع النزاع وما بعد النزاع. وتشير إلى زيادة كبيرة في مشاركة قوة العمل النسائية أثناء النزاع وما بعد النزاع، وعادة في المهن منخفضة الأجر والخطيرة، ولكن، وحتى عندما تكسب النساء أجراً يقل كثيراً عن أجر الرجال، فإن مساهمتهم في رفاه الأسرة أكبر كثيراً من

دعا قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009) الأمين العام للأمم المتحدة أن يصدر تقريراً حول مشاركة المرأة في بناء السلام، وذلك إقراراً بأن تجاهل شؤون النساء أثناء عمليات السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع. وفي عام 2010 أصدر مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة تقرير الأمين العام. ونتيجة لذلك، تم إقرار خطة عمل مؤلفة من سبع نقاط بشأن بناء السلام المراعي للنوع الجنساني من قبل جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ببناء السلام، وتنص خطة العمل على إجراء تعديلات عملية ومحددة في نهج الوساطة، والانتخابات بعد انتهاء النزاع، والتخطيط بعد انتهاء النزاع، والتمويل والانتعاش، ونشر المدنيين لتوفير دعم تقني، وإصلاح قطاعي القضاء والأمن، والانتعاش الاقتصادي، ومن المتوقع أن يكون لهذه الأعمال تأثير محقّر للتغلب على بعض العقبات أمام مشاركة المرأة في بناء السلام، وهي تتضمن غايات محددة مثل بذل الجهد لزيادة إنفاق الأمم المتحدة الحالي على بناء السلام المخصص للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء ليصل إلى حد أدنى قدره 1.5 بالمائة من التمويل المخصص لمرحلة ما بعد النزاع، أي ما يبلغ أكثر من ضعف الإنفاق الحالي. وثمة غاية أخرى هي أن تُخصص للنساء 40 بالمائة على الأقل من الوظائف ضمن برامج التشغيل المؤقت (مثلاً: مبادرات الغذاء مقابل العمل التي تجري فور انتهاء النزاعات).

كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إحدى هيئات عديدة في الأمم المتحدة التي أقامت شراكة مع مكتب دعم بناء السلام لإصدار التقرير المذكور أعلاه، وبصفة خاصة، ساهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تحليلات⁴ حول مخصصات التمويل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في طائفة من أطر التخطيط وآليات التمويل مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتقييمات احتياجات ما بعد النزاع، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، والصناديق الاستثنائية المتعددة المانحين، وقد تم تحديث هذه التحليلات وإدماجها في هذا الدليل المرجعي، وتُظهر الدراسة التي عنوانها «ما تريده النساء: تخطيط وتمويل بناء السلام المراعي للجوانب الجنسانية» أن ثمة تضارب كبير في عمليات التحليل



أفراد من مجتمع المسيرية في جنوب السودان يستمعون إلى زعيم تقليدي يدعو إلى التعايش السلمي بين جماعتي المسيرية والدنكا المتجاورتين. ويبدو غياب النساء واضحاً. صور الأمم المتحدة/ فريد نوي

أقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكات مع عدد من الوكالات المنخرطة في الدعم متعدد الوكالات لأنظمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وذلك لتطوير ممارسات معيارية لإشراك النساء والفتيات. ومنذ عام 2004، كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عضواً أساسياً في الفريق العامل المتعدد الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والفريق العامل الفرعي المعني بالنوع الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ودعمت الهيئة عبر دورها هذا عملية تطوير المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج² وتصدّرت الجهود لإعداد نموذج المرأة والنوع الجنساني ضمن هذه المعايير المتكاملة. وبعد خمس سنوات من إطلاق النسخة الأولى من هذه المعايير المتكاملة، تم إعداد فيلم وثائقي حول النوع الجنساني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد تمت إضافته إلى النسخة الإلكترونية من هذا الدليل المرجعي («عندما يحل السلام: الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والانتعاش في مرحلة ما بعد النزاع»). ويساعد هذا الفيلم الوثائقي على توضيح تأثير هذا العمل على أرض الواقع³.

وتدريب الشرطة على حماية النساء، والاستثمار في مرافق للنساء من أجل الإبلاغ عن الجرائم والحصول على فحوصات طبية بصفة سرية، وتوعية المجتمعات المحلية من أجل بناء ثقة النساء بالشرطة وتشجيع مستويات أعلى من الإبلاغ عن الجرائم القائمة على النوع الجنساني. كما ينبغي لأنظمة الإشراف أن تشرك النساء، من مستوى اللجان المعنية بالدفاع في المجالس النيابية إلى مستوى عمليات تدقيق المجتمع المحلي في ممارسات الشرطة.

تميل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (وهي ضرورية لإعادة بناء مناخ الأمن بعد انتهاء النزاع) إلى تجاهل أنه يوجد نساء وفتيات مقاتلات ضمن القوات المتحاربة. وذلك لتقديم الدعم للعمليات الميدانية أو كمستعبدات جنسياً أو 'سبايا'. وعادة ما تُحرم تلك النساء من حُرم التدريب والدعم المالي المقدم للجنود المسرحين ويواجهن الفقر والوصم الاجتماعي. إن التقصير عن تحديد النساء من المقاتلات السابقات واللاتي يمكن إدماجهن في القوات المسلحة الوطنية يمكن أيضاً أن يعني خسارة مورد قد يكون مؤثراً لتنفيذ القرار 1325 (2000): أي نساء يعملن كشرطيات وجنديات قادرات على تحدي التُهج الأبوية السائدة للحفاظ على الأمن الوطني وأمن المجتمع المحلي.





سالم أحمد سالم (إلى اليسار). مبعوث الاتحاد الأفريقي الخاص إلى دارفور، يتحدث مع ممثلات للمجتمع المدني، بعد جلسة عامة لمبادرات تحقيق السلام في دارفور في عام 2007. صور الأمم المتحدة/ فريد نوي

”في عالم يتسم بتواصل حالة عدم الاستقرار والعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، وكلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلم والأمن“.

حل النزاعات والحماية المراعية للنوع الجنساني

الخطيرة التي تواجهها النساء، خصوصاً في السياقات التي تستخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصفة منهجية. وقد تمت الاستفادة من هذه المراجعة لأفضل الممارسات في تطوير قائمة عملية ووثيقة توجيهية حول آليات الحماية والوقاية تحت عنوان: «التصدي للعنف المرتبط بالنزاع: مراجعة تحليلية لممارسات حفظ السلام». ومنذ ذلك الوقت عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام على تحويل بعض هذه الدروس إلى نماذج تدريب قائم على السيناريوهات يتم تطبيقها قبل نشر جنود حفظ السلام لتمكينهم من اكتشاف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومنعه.

هذا العمل يمثل جزءاً من دراسة أوسع تجريها الأمم المتحدة للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام، وتوسيع ولايتها - وللتوقعات - بشأن حماية المدنيين. وتكشف هذه الدراسة بأن حماية النساء والفتيات يتطلب تعديل الممارسات التقليدية لعمليات حفظ السلام، فعلى سبيل المثال، ينبغي تسيير الدوريات في أماكن غير معتادة وفي أوقات غير معهودة من اليوم - مثلاً بين القرية ونقاط جلب المياه، وفي الساعات السابقة للفجر - إذا ما أردنا منع العنف الجنسي. وكذلك يجب تعديل الأنظمة الاستخباراتية لضمان اكتشاف التهديدات ضد النساء المدنيات والتننبؤ بها. مما يتطلب إشراك النساء المدنيات بصفة أكثر فاعلية في الأنظمة المحلية لجمع المعلومات للاستخبارات العسكرية. ومن أجل مأسسة مثل هذه التغييرات، سيكون من الضروري إعادة التفكير في مفاهيم العمليات، وإجراءات التشغيل الموحدة، وقواعد الاشتباك.

هذا الاستعراض المفصل لأنظمة الحماية من منظور النوع الجنساني يمكن تطبيقه أيضاً على مؤسسات قطاع الأمن المحلي. إن إصلاحات القطاع الأمني بعد انتهاء النزاع والتي تصدى للتهديدات الأمنية التي تواجهها النساء تتطلب استثماراً كبيراً لتغيير الأنظمة الإدارية، وإدارة الموظفين، وتطوير الهياكل الأساسية، والتدريب، والعلاقات مع المجتمع المدني. وكان صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق (الذي أصبح جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) قد أصدر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تحليلية موجزة بعنوان «إصلاح الشرطة المراعية للاعتبارات الجنسانية في المجتمعات الخارجة من النزاعات»، وهي توضح كيفية استقدام النساء للعمل في الشرطة والاستثمار في تدريبهن.

إن من العناصر الأساسية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن هو منع النزاعات في المقام الأول. إن منظورات المرأة حول التوترات في العلاقات الاجتماعية، ووعيها بالتهديدات للأمن الشخصي وأمن الأسرة والمجتمع المحلي، ومعرفتها بشأن تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر المجتمعات المحلية، وفهمها للتطرف في الخطاب المحلي هي أمور تشكل معاً نظاماً معقداً مهماً للإنذار المبكر والمعلومات بشأن النزاعات الوشيكة، إلا أنه من النادر لهذه المسائل أن تُفهم أو أن يأخذها المستشارون الأمنيون بعين الاعتبار، ويوفر التحليل الذي تعرضه ورقة الإيجاز التي عنوانها «الجنسانية وتحليل النزاع» أفكاراً بشأن طرق إدماج قضايا النوع الجنساني في أنظمة الإنذار المبكر بشأن النزاعات.

ظلت النهج التي تعتمدها النساء لنزع فتيل النزاعات، والتوسط لحل الخلافات وبناء الثقة - من مستوى المجتمع المحلي وإلى المستوى الوطني - مهمة من قبل النهج المستخدمة لبناء السلام. إن أحد الشواغل الرئيسية للنساء في جميع أنحاء العالم هو منع العنف ضد النساء، وتركز العديد من جهود المجتمعات المحلية لبناء السلام والتي تقودها النساء على معالجة هذا الجانب من النزاعات. وبالطبع، يشكل منع العنف الجنسي والجنساني شرطاً مسبقاً لمشاركة النساء في منع النزاعات وفي جميع جوانب العمليات السلمية وبناء السلام، وتحتوي الطبعة الجديدة من هذا الدليل المرجعي على إضافة جديدة هي مذكرة توجيهية عنوانها «الإنذار المبكر المراعي للنوع الجنساني: لمحة عامة ودليل عملي»، وتلخص الجهود التي جرت خلال العقد الماضي لتعميم منظور النوع الجنساني في أنظمة الإنذار المبكر للنزاعات والمؤشرات المرتبطة بها. وتوفر قائمة مرجعية لإرشاد عملية تصميم وتنفيذ وتقييم أنظمة الإنذار المبكر القائمة على المجتمع المحلي والمراعية للنوع الجنساني.

تضمنت الفقرتان 5 و 7 من منطوق القرار 1325 (2000) تكليف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق (الذي أصبح جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بدعم مراعاة النوع الجنساني في عمليات حفظ السلام من خلال التدريب ووسائل أخرى. وقد أقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام لتحليل جهود عناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة لتكييف الاستجابات العملية للتهديدات الأمنية

مشاركة النساء في حل النزاعات

لقد أصبح الغياب الواضح للنساء في محادثات السلام أحد السمات المعتادة لمثل هذه المنابر المهمة لحل النزاعات. ومنذ عام 1992، كانت نسبة النساء بين المفاوضين حول السلام أقل من 10 بالمائة، ولم يحدث سوى تحسن طفيف في هذه النسبة منذ تبني القرار 1325 (2000). هذا الوضع يتطلب عملاً حازماً ومحددًا لإدماج النساء في فرق الوساطة والمفاوضين. وثمة حاجة أيضاً إلى ضمان التشاور المنتظم بين الوساطة وأطراف محادثات السلام والجماعات النسائية المعنية بالسلام. وينبغي منح النساء من المجتمع المدني وضع المراقب منذ بدايات عمليات السلام، وليس في نهايتها كما يحدث عادةً.

تستعرض الورقة التي عنوانها «مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقة بين الحضور والتأثير»، البيانات حول عدد النساء اللاتي يشاركن في محادثات السلام. وتوفر عرضاً منظماً للوسائل التي تمكنت المرأة من خلالها من المشاركة في هذه العمليات. والشروط التي تمكنت من خلالها من التأثير على نتائجها. وسيساعد الوعي بهذه الشروط في إرشاد التدخلات الرامية لبناء إمكانية وصول المرأة وصوتها في عمليات السلام التي تتم بتفويض من الأمم المتحدة. ومنذ عام 2011، التزمت هيئة الأمم المتحدة وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة باستراتيجية مشتركة معنية بالنوع الجنساني والوساطة. واستندت إلى أمثلة الممارسات السليمة المحددة هنا.

وتعتمد فرص تناول احتياجات المرأة وتقييمها، سواءً في مفاوضات السلام أو في عمليات التخطيط بعد انتهاء النزاع، على قوة القيادات النسائية والحركات النسائية الوطنية والإقليمية وقناعاتها. وكان الإسهام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بخصوص جدول أعمال قرارات المرأة والسلام والأمن في جميع

أنحاء العالم هو دعم المنظمات والتحالفات النسائية الوطنية والإقليمية المعنية بالسلام. ومنذ أواسط عقد التسعينات من القرن الماضي، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة (عبر الكيانات السابقة) الحركات النسائية كي تشارك في بناء السلام في أفغانستان وغرب البلقان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجنوب القوقاز وليبيريا ونيبال وسيراليون والصومال والسودان وتيمور-ليشتي وفي أماكن أخرى. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة فرق الوساطة في أوغندا ودارفور. من خلال توفير مستشارين في مجال النوع الجنساني، وقدمت الهيئة دعماً لنساء من أجل صياغة أهدافهن على نحو واضح فيما يتعلق بعمليات السلام والأمن الجارية. أما المذكرة التوجيهية في هذا الدليل المرجعي والتي عنوانها «تحديد أولويات المرأة في مجال السلام والأمن: بناء الصوت والتأثير»، فتستعرض أساليب عملية لتمكين الجماعات النسائية المعنية بالسلام من المشاركة في تحليل الوضع وصياغة أهداف معقولة بصرف النظر عن السياق الأمني. وتم استخدام الأسلوب الموصوف هنا كجزء من نهج هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتبني القرار 1325 (2000) حينما عملت الهيئة في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2010 مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتنظيم 129¹ فعالية 'يوم مفتوح بشأن المرأة والسلام والأمن'. وقد شارك في هذه الفعاليات ناشطات معنيات بالسلام وقادة رفيعو المستوى من الأمم المتحدة. وقد أتاحت للنساء عرض أولوياتهن وشواغلهن بصفة مباشرة أمام صانعي القرار في الأمم المتحدة. وأصبحت هذه الأيام المفتوحة أمراً متطلباً من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤلفة من 144 دولة عضواً، وذلك لجميع بعثات حفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة.

”إضافة إلى أن المؤشرات/بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000) ستكون مفيدة للمناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، بالإمكان أيضاً استخدامها كدليل لجميع الدول التي تعمل معاً من منطلق المسؤولية المشتركة، كما بوسعها أن تكون مفيدة للجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، والارتقاء بقدرة الأمم المتحدة على تحقيق هذه الأهداف.“

أطر تنفيذ القرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن

وفي نهاية المطاف، فإن المسؤولية عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد عمل مجلس الأمن بصفة متواصلة على تشجيع الدول الأعضاء على عقد شراكات مع طائفة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات الأمنية الدولية والإقليمية، من أجل تطوير خطط عمل وعمليات لتحفيز ورصد تنفيذ القرارات.

إن خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن هي وسيلة من بين وسائل عديدة بوسع الدول الأعضاء استخدامها لتطبيق القرارات ضمن السياقات الوطنية. كما يمكن إدماج العناصر الرئيسية لقرارات المرأة والسلام والأمن في أولويات خطط الوزارات الوطنية مثل وزارات الدفاع، والداخلية، والعدل، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والنوع الجنساني، والخارجية. فعلى سبيل المثال، يمكن تعميم أهداف قرارات المرأة والسلام والأمن في سياسات الأمن الداخلي والسياسات الخارجية. وكبديل عن ذلك، يمكن استخدام عملية تطوير خطة عمل قطرية من أجل الشروع في تخصيص بنود في الميزانية لنشاطات الوزارات المعنية بحيث تتضمن إرشادات للدول الأعضاء بشأن جهودها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن. يتضمن هذا الدليل المرجعي مذكرة توجيهية لدعم الدول الأعضاء في جهودها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. وتوفر المذكرة بيانات حول السمات الرئيسية لـ 37 خطة عمل وطنية قائمة، بما في ذلك أحكامها الرئيسية ونسبة خطط العمل الوطنية التي تتضمن مخصصات في الميزانية ومؤشرات.

يتطلب تنفيذ القرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن وضع أنظمة للتخطيط والرصد والمساءلة، وكان وضع مجموعة شاملة من المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889 (2009) إنجازاً مهماً في مجال الاهتمام بالمساءلة والرصد الفعال للتقدم، وتوفر المؤشرات أساساً عملياً ومحكماً للجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. والغرض من هذه المؤشرات هو تمكين الأمم المتحدة من تحديد ما إذا كانت الجهود الرامية إلى إشراك المرأة في بناء السلام وتلبية احتياجاتها في مجال الحماية والإنعاش تحقق النتائج الضرورية، ويمثل تبني مؤشرات قابلة للقياس التزاماً مهماً من قبل الأمم المتحدة ومنظومة الأمن الدولية لتقييم تنفيذ القرار 1325 (2000) من الناحيتين الكمية والنوعية. وقد تم تضمين المؤشرات بصفة جزئية بيانات في تقريرين رفعهما الأمين العام إلى مجلس الأمن. كما تم تبني المؤشرات وتكييفها من قبل الدول الأعضاء التي تعكف على إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325. وستوفر المؤشرات مجموعة أساسية من البيانات حول مدى مشاركة المرأة في محادثات السلام، والمحتوى المتعلق بالنوع الجنساني في اتفاقيات السلام، والمدى الذي تحقق فيه فوائد للمرأة من جراء مشاركتها في محادثات السلام وبرامج تسريح المقاتلين وجهود الانعاش الاقتصادي. وتوضّح الورقة التي عنوانها «تتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)» الأساس المفاهيمي لكل مؤشر وتوفر المعلومات التي تم جمعها لغاية الآن، وتعرض سجلاً لنتائج مختلطة للتقدم في تنفيذ القرار.

عملها، والتي تم تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/289 في 2 تموز/يوليو 2010. وقد تأسست هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال إدماج أربعة كيانات قائمة. هي: مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI). وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM). والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (INSTRAW). وشعبة النهوض بالمرأة (DAW). وقد مثل تأسيس هيئة الأمم المتحدة للمرأة إعادة تأكيد على التزام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بتعزيز تعميم المنظور الجنساني. حيث تم تكليف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بقيادة الجهود الرامية إلى ضمان الاتساق والتنسيق. ودعم الهيئات الحكومية الدولية مثل لجنة وضع المرأة (CSW). إضافة إلى تحسين مستوى الرصد والمساءلة.

وما كان يمكن لنشاطات فريق السلام والأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتم دون دعم الجهات المانحة التالية. والتي نتوجه إليها بالشكر الجزيل: أستراليا، النمسا، كندا، فرنسا، أيرلندا، ليختنشتاين، النرويج، كوريا الجنوبية، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

تشرح القضايا المرتبطة بالنوع الجنساني في عدد من مجالات السلام والأمن. وذلك من الناحيتين المعيارية والعملية. إضافة إلى أدلة لدعم العمل التنفيذي. وقد جرت تعديلات وتحديثات كبيرة على هذه المجموعة من الأوراق. وهي المجموعة الثانية التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد أعدت الهيئة هذه المجموعة في عام 2010 بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإصدار القرار 1325 (2000). نصف وثائق هذا الدليل المرجعي تُنشر للمرة الأولى. ويتألف هذا الدليل من مجموعة من مساهمات معنية بموضوعات محددة أعدها خبراء. بهدف استخدامها من قبل حديثي العهد بهذا الموضوع. وكذلك المتخصصين والممارسين الذين يبحثون عن مواد تدريبية وملخصات. وهذه الوثائق ملائمة كمواد أساسية لتدريب الممارسين حول الجوانب المختلفة لقرارات المرأة والسلام والأمن. يتوزع هذا الدليل المرجعي على خمسة أقسام: استعراض لقرارات المرأة والسلام والأمن وأطر تنفيذها ورصدها. ومشاركة المرأة في حل النزاعات. وإجراءات الوقاية والحماية المراعية للنوع الجنساني. ومشاركة المرأة في بناء السلام. والنوع الجنساني والعدالة الانتقالية.

لقد تزامن إنتاج هذا الدليل المرجعي مع تأسيس هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمرحلة الأولى من



”إنني أحتجّ المجلس بقوة أن يدعم زيادة عدد النساء في المناصب القيادية. وفي عمليات صياغة الدساتير وإشراكهن في عمل بعثات الأمم المتحدة المعني بقطاع العدالة والأمن. إن مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والتشريعية والقضائية والأمنية ربما تكون أعظم مورد يمكننا توفيره لتعزيز العمليات الانتقالية السلمية والشاملة للكافة“.

ميشيل باشليت، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تصرّح أمام مجلس الأمن، 24 نيسان/أبريل 2012.

الدليل المرجعي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن: لمحة عن المحتويات

في المخيمات التي يلجأ إليها الذين تشردوا من جراء النزاع، وانخفاض معدلات الملاحقة القانونية والإدانة بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء، وندرة برامج التعويضات للنساء والمجتمعات المحلية من ضحايا الحرب، والمستويات المرتفعة للعنف الجنسي في النزاعات، والعنف الجنساني حتى بعد انتهاء النزاع، والتزويد الضعيف للاحتياجات اللازمة لإنعاش سبل العيش للنساء.

وفي السنوات الأخيرة، أدرك مجلس الأمن بعض جوانب النقص هذه في التنفيذ فتبنى قرارات لمعالجتها – والمعروفة بصفة جماعية بالقرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وقد أقرّت القرارات 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013) وللمرة الأولى بأن العنف الجنسي في النزاعات يصبح في بعض السياقات أسلوباً حربياً مصمماً لتحقيق غايات عسكرية وسياسية، وبالتالي يتطلب العنف الجنسي استجابات تكتيكية وسياسية، وهذا يعني أنه ينبغي على آليات الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام أن تعالج العنف الجنسي من خلال التدريب والاستجابات العملية من قبل الموظفين المسلحين. وكذلك من خلال توفير فرق مهمات للاستجابة السريعة مؤلفة من خبراء قضائيين لدعم عمليات العدالة الانتقالية المحلية وللمنع الإفلات من العقاب لمركبي هذه الجرائم. كما أن الاستجابة الأمنية والسياسية تتطلب من الجهات التي تتفاوض وتتوسط لتحقيق السلام أن تُدرج موضوع العنف الجنسي في جدول أعمال محادثات السلام، وقد استحدث القرار 1960 (2010) ولاية لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ لتحسين المعلومات المتوفرة لمجلس الأمن بشأن تواتر وشدة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ويتناول القرار 1889 (2009) الشواغل المتعلقة بآليات التنفيذ التي وضعها المجلس للقرار 1325 (2000) ويدعو إلى تطوير مؤشرات لرصد التنفيذ، كما يدعو إلى إيلاء اهتمام أكبر لمشاركة النساء في بناء السلام في الفترات التي تعقب انتهاء النزاعات مباشرةً.

هذه المجموعة من الأوراق هي مواد مرجعية لدعم التنفيذ المحسّن للقرارات الستة المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وتتألف المجموعة من وثائق تحليلية

في كانون الأول/ديسمبر 2011 مُنحت جائزة نوبل للسلام إلى ثلاث نساء من بانيات السلام: إيلين جونسون سيرليف، وليما غبوي، وتوكل كرمان، إقراراً بكفاحهن السلمي من أجل حقوق النساء بالمشاركة الكاملة في عمليات بناء السلام ونشر الديمقراطية، وأشارت لجنة جائزة نوبل في تنويعها وللمرة الأولى إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)، مؤكدة على الارتباط ما بين السلام والأمن العالميين، والقيادات النسائية ومنع جرائم الحرب ضد النساء.

يقر قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بأن النزاعات تؤثر على النساء والفتيات بطريقة مختلفة عن تأثيرها على الرجال والأولاد، وأنه لا بد أن تكون النساء جزءاً من حل النزاعات وبناء السلام طويل الأمد، وكي يتحقق هذا الأمر، يجب تغيير الكثير من الأمور في مجال منع النزاعات وتسويتها، وحفظ السلام وبنائه، ولقد تغيرت أشياء كثيرة منذ تبني القرار 1325، فقد انتشر الإقرار بأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني تمثل تحدياً مهماً للجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام، كما ازدادت قوة التحالفات النسائية المعنية بالسلام وتمكنت في بعض السياقات من وضع شواغل النساء على جدول أعمال محادثات السلام، كما أخذت آليات العدالة الانتقالية وعلى نحو متزايد تستجيب إلى جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء مع إيلاء اهتمام أوضح للطرق التي تؤثر فيها النزاعات على النساء ولوضع ترتيبات محددة لحماية النساء اللاتي يدلين بشهادات بهذا الصدد، وفي بعض الحالات، أقرت عمليات التخطيط وتقييم الاحتياجات لما بعد النزاعات، والأطر المالية بالحاجة إلى وضع مشاركة النساء وشواغلهن في مركز جهود الإنعاش.

ومع ذلك، لا يزال هناك عمل يجب تحقيقه للإيفاء بالتوقعات التي أثارها القرار 1325 (2000)، إن استمرار الظواهر التي دفعت إلى تبني القرار أصلاً، وتفاقم هذه الظواهر في بعض الحالات، يثير الشكوك بمدى الالتزام بتطبيق القرار. ومن بين هذه الظواهر استبعاد النساء من عمليات السلام وعن المؤسسات التي يتم إنشاؤها بعد النزاع ويتم تكليفها بتطبيق اتفاقيات السلام، والنقص أو الغياب التام للترتيبات الأمنية لضمان أمن النساء واحتياجاتهن الأساسية

تمت ترجمة هذا الكتاب المرجعي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بفضل دعم كريم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA).

تشرين الأول/أكتوبر 2012

*أي إشارة إلى «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق»، وهو أحد أربع هيئات أدمجت في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 21 تموز/يوليو 2010 وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/289.

*أي إشارة إلى «قرار الأمم المتحدة رقم 1325 والقرارات اللاحقة أو القرارات الستة بشأن المرأة والسلام والأمن» في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013).

”في وقت إعادة طباعة هذا الدليل في عام 2014، تم إقرار قرارين إضافيين بشأن المرأة والسلام والأمن. وهما: 2106 (2013) و 2122 (2013). وقد أدرجنا النص الكامل لهذين القرارين في المرفقات. إلا أننا لم ندرجهما في هذه الطبعة الجديدة من الدليل.“

صورة الغلاف: المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ميشيل باشليت، في زيارة إلى مشروع معني بالحق بامتلاك الأرض للنساء الريفيات في المغرب، وذلك في أواخر يوم من زيارتها إلى المغرب احتفالاً باليوم الدولي للمرأة. وقد التقت مع نساء ريفيات من أقلية السلاليات الأثنية، واللاتي كافحن من أجل الحقوق بالميراث والملكية.

الصورة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ كريم سلماوي



الدليل المرجعي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن: لمحة عن المحتويات